

Distr.: Limited
18 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة والعشرون
فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣ نظام السجل	الفصل الرابع -
٣ المادة ٢٤ - سجل الحقوق الضمانية	
٣ المادة ٢٥ - أمين السجل واللائحة التنظيمية للسجل	
٣ المادة ٢٦ - صلاحية تسجيل الإشعار الأوّلي	
 المادة ٢٧ - كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة الناشئة عن اتفاقات متعددة	
٤ بين الطرفين نفسيهما	
٤ المادة ٢٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي	
٥ المادة ٢٩ - محدّد هوية المانح	
٥ المادة ٣٠ - أثر تغيير محدّد هوية المانح على نفاذ التسجيل	
٦ المادة ٣١ - محدّد هوية الدائن المضمون	

311013 V.13-86526 (A)



الصفحة

٦	المادة ٣٢ - وصف الموجودات المرهونة المشمولة بإشعار
٧	المادة ٣٣ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار
٨	المادة ٣٤ - عواقب عدم صحة البيان أو قصور الوصف
٩	المادة ٣٥ - صلاحية تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء
١٠	المادة ٣٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل
١٠	المادة ٣٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء
١٠	المادة ٣٨ - التعديل أو الإلغاء الإلزامي
١٢	المادة ٣٩ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل
١٢	المادة ٤٠ - عمليات البحث
١٢	المادة ٤١ - الأخطاء التي يرتكبها السجل
١٣	المادة ٤٢ - المسؤولية عن الخسارة أو الضرر
١٤	المادة ٤٣ - الأحكام العامة المتعلقة بتشغيل السجل
١٥	المادة ٤٤ - استمارات السجل
١٥	المادة ٤٥ - أثر نقل الموجود المرهون على نفاذ التسجيل

الفصل الرابع - نظام السجل

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، لدى النظر في هيكل ومضمون الفصل الرابع، أنه نُقِّح ليُجسِّد فحوى التوصيات ذات الصلة الواردة في دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل بطريقة ملائمة لقانون نموذجي.]

المادة ٢٤ - سجل الحقوق الضمانية

- ١ - يُنشأ سجل الحقوق الضمانية بموجب [تحدُّد الدولة المشترعة القانون المعني] لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية وفقاً لهذا القانون والقواعد الإدارية التي تتناول تشغيل السجل ومتطلبات إجراء التسجيل أو البحث ("اللائحة التنظيمية").
 - ٢ - يكون سجل الحقوق الضمانية مفتوحاً للعموم وفقاً لهذا القانون واللائحة التنظيمية.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن التعليق سيوضح أنَّه يمكن إنشاء السجل بطرائق مختلفة (من خلال قانون، أو مرسوم وزارى أو قانون آخر مثلاً).]

المادة ٢٥ - أمين السجل واللائحة التنظيمية للسجل

- يكون لـ [تحدد الدولة المشترعة شخصاً أو هيئة] صلاحية القيام بما يلي:
- (أ) تعيين أمين السجل وتحديد واجباته؛
 - (ب) اشتراع اللائحة التنظيمية.

المادة ٢٦ - صلاحية تسجيل الإشعار الأوَّلي

- ١ - يجوز للدائن المضمون تسجيل إشعار أوَّلي يتعلق بحق مضمون قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني أو بعدهما.
- ٢ - لا يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابة، قبل التسجيل أو بعده.
- ٣ - يكفي وجود اتفاق ضماني مكتوب لتشكيل إذن بالتسجيل.

[المادة ٢٧ - كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة الناشئة

عن اتفاقات متعددة بين الطرفين نفسيهما

يكفي تسجيل إشعار واحد لتحقيق نفاذ واحد أو أكثر من الحقوق الضمانية في الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار تجاه الأطراف الثالثة، سواء كانت الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أو أنشئت بعده، وسواء نشأت عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية المبرمة بين الأطراف نفسها.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي نقل هذه المادة إلى الفصل المعني بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة.]

[المادة ٢٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوَّلي

يجب أن يتضمَّن الإشعار الأوَّلي المعلومات التالية في الخانات المخصَّصة لها:

(أ) محدّد هوية المانح، الذي يفى بالمعيار المنصوص عليه في المادة ٢٩، وعنوانه [وما تحدّده الدولة المشترعة من معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره]؛

(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله، الذي يفى بالمعيار المنصوص عليه في

المادة ٣١، وعنوانهما؛

(ج) وصفاً للموجودات المشمولة بالإشعار، يفى بالمعيار المنصوص عليه في المادة ٣٢؛

(د) مدة نفاذ التسجيل؛^(١)

(هـ) بيان الحد الأقصى المعني.^(٢)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الإشارة إلى المعلومات الإضافية في الإشعار للمساعدة في تحديد هوية المانح تحديداً فريداً أُضيفت في الفقرة الفرعية (أ) وحُذفت من الفقرة ٢ من المادة ٢٩. ويُقصد بهذه التغييرات تحسيد

(1) سيلزم هذا الحكم إذا نفّذت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم في المادة ٣٣.

(2) سيلزم هذا الحكم إذا رأت الدولة المشترعة أنَّ بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، في الإشعار مفيد لتيسير الإقراض من دائن آخر.

قرارات الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '١' من التوصية ٢٣ من دليل السجل لتجنّب جعل المعلومات الإضافية جزءاً من محدّد هوية المانح ومن ثمّ أحد معايير البحث.]

المادة ٢٩ - محدّد هوية المانح

١ - يكون تسجيل الإشعار الأوّلي، أو الإشعار بتعديل يغيّر من محدّد هوية المانح أو يضيف مانحاً، نافذاً إذا تضمّن الإشعار المحدّد الصحيح لهوية المانح وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة أو، في حال عدم صحة بيان هوية المانح، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٤.

٢ - عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هويته، لأغراض التسجيل الفعّال، هو اسمه كما يظهر في [تحدّد الدولة المشترعة الوثيقة الرسمية].

٣ - عندما يكون المانح شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد هويته، لأغراض التسجيل الفعّال، هو الاسم الذي يظهر في أحدث [مستند أو قانون أو مرسوم تحدده الدولة المشترعة] ينشئ الشخص الاعتباري.

٤ - إذا كان المانح يندرج ضمن حالة خاصة، مثل حالة الشخص الذي يكون خاضعاً لإجراءات إعسار أو أمين صندوق استئماني أو ممثلاً لحوزة إعسار، حدّدت الدولة المشترعة محدّد هوية المانح.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ التغييرات التي أدخلت على الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة (مقارنةً بالتوصيات ٥٨ إلى ٦٠ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند إليها) ترمي إلى جعل هذه الفقرات متّسقة على التوالي مع التوصيات ٢٩ و ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '١'، و ٢٥ من دليل السجل.]

المادة ٣٠ - أثر تغيير محدّد هوية المانح على نفاذ التسجيل

١ - إذا تغيّر محدّد هوية المانح، بعد تسجيل إشعار أولي أو إشعار بتعديل، ونتيجةً لذلك أصبح محدّد هويته المبيّن في الإشعار غير مستوف للمعيار المنصوص عليه في المادة ٢٩، [يجوز للدائن المضمون] [يجب على الدائن المضمون] تسجيل إشعار بالتعديل يتضمن محدّد الهوية الجديد امتثالاً لذلك المعيار.

- ٢ - إذا لم يتم الدائن المضمون بتسجيل التعديل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد التغيير، أصبح الحق الضماني غير نافذ تجاه ما يلي:
- (أ) أي حق ضماني منافس سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعِل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛
- (ب) أي شخص يشترى الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه، بعد تغيير محدد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة تترك التعديل لتقدير الدائن المضمون، إذ إنه إذا اختار الدائن المضمون عدم تسجيل الإشعار بالتعديل فإنَّ العاقبة الوحيدة هي أنَّ حقه المضمون سوف يصبح غير نافذ كما تنص عليه الفقرة ٢. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان عدم تسجيل الدائن المضمون للإشعار بالتعديل قد يؤثر على أطراف أخرى (مثل ممثل إعسار المانح)، مما يلزم بإجراء تعديل.]

المادة ٣١ - محدد هوية الدائن المضمون

- ١ - إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، كان محدد هويته هو اسمه المقرَّر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩؛
- ٢ - إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، كان محدد هويته هو اسمه المقرَّر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٩؛
- ٣ - إذا كان الدائن المضمون يندرج ضمن حالة خاصة، كان محدد هويته هو اسمه المقرَّر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٩.

المادة ٣٢ - وصف الموجودات المرهونة المشمولة بإشعار

يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي، أو الإشعار بالتعديل الذي يؤثر على وصف الموجودات المرهونة، نافذاً إذا تضمَّن الإشعار وصفاً للموجودات المرهونة على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة، أما إذا لم تُصَف جميع الموجودات على هذا النحو، فتتطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٤.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٦٣ من دليل المعاملات المضمونة، نُفِّحت حتى تتسق مع صيغة المادة ٢٩ وتعالج وصف الموجودات المرهونة، تاركةً تناول عواقب قصور الوصف للفقرة ٤ من المادة ٣٤.]

المادة ٣٣ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار

الخيار ألف

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً لمدة [تدرج مدة زمنية قصيرة، مثل خمس سنوات، تُحدَّد في قانون الدولة المشترعة]؛
- ٢ - يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تدرج مدة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، تُحدَّد في قانون الدولة المشترعة] قبل انقضائها؛
- ٣ - في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ، تمَّدد المدة [تدرج المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)] بدءاً من وقت انقضاء المدة الحالية.

الخيار باء

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيِّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصَّصة لذلك في الإشعار؛
- ٢ - يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل، في أيِّ وقت قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيِّن في الخانة المخصَّصة لذلك مدة النفاذ الجديدة؛
- ٣ - في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ، تمَّدد المدة بالمقدار الزمني الذي يحدِّده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء الفترة الحالية.

الخيار جيم

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً للمدة الزمنية التي يبيِّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصَّصة لذلك في الإشعار، على ألاَّ تتجاوز [تدرج مدة زمنية طويلة، مثل عشرين سنة، تُحدَّد في قانون الدولة المشترعة]؛
- ٢ - يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون [تدرج مدة زمنية قصيرة، مثل ستة أشهر، تُحدَّد في قانون الدولة المشترعة] قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيِّن في

الحانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [المدة الزمنية القصوى المحددة في الفقرة الفرعية (أ)]؛

٣- في حال تسجيل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ، تمدد المدة بالمقدار الزمني الذي يحدده صاحب التسجيل في الإشعار بالتعديل بدءاً من وقت انقضاء الفترة الحالية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ١٢ من دليل السجل، التي تستند بدورها إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة].

المادة ٣٤- عواقب عدم صحة البيان أو قصور الوصف

١- لا يجعل البيان غير الصحيح لمحدد هوية المانح في الإشعار التسجيل غير نافذ إذا أمكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث [بجريه السجل] في قيود السجل باستخدام محدد الهوية الصحيح.

٢- لا يجعل المحدد غير الصحيح لهوية المانح في الإشعار التسجيل غير نافذ فيما يتعلق بالمانحين الآخرين المحددين على النحو الصحيح في الإشعار.

٣- ليس من شأن أي بيان غير صحيح لمحدد هوية الدائن المضمون أو ممثله أو عنوانهما لا يستوفي شروط المادة ٣١، أو أي وصف للموجودات المرهونة لا يستوفي شروط المادة ٣٢ أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أو النقص أن يضلل الباحث الحصيف تضليلاً شديداً.

٤- لا يجعل أي وصف لموجودات مرهونة معينة لا يستوفي شروط المادة ٣٢ تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بموجودات أخرى موصوفة وصفاً كافياً.

٥- لا يجعل البيان غير الصحيح في الإشعار لمدة نفاذ التسجيل والمبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه، إن كان منطبقاً، الإشعار المسجل غير نافذ إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تستند إلى الإشعار المسجل تضليلاً شديداً.⁽³⁾

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه باستثناء التغيير في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١، يُقصد بالتغييرات التي أُجريت على هذه المادة (مقارنة بالتوصيات ٦٤ إلى ٦٦ التي تستند إليها) جعلها متسقة مع التوصية ٢٩ من دليل السجل. ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في التغييرات التي تظهر بين معقوفتين في الفقرة ١،

(3) سيلزم هذا الحكم إذا نفذت الدولة المشرعة الخيار باء أو الخيار جيم في المادة ٣٣، ورأت أن بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، في الإشعار مفيد لتيسير الإقراض من داتن آخر.

والتي تهدف إلى التثبت من التسجيلات المستخرجة بالرغم من عدم استخدام الباحث للمحدد الصحيح لهوية المانح (لأسباب منها مثلاً قيام دولة بإتاحة البيانات لطرف ثالث للبحث باستخدام برامج أخرى أقوى تتيح الحصول على عدد "نتائج" أكبر مما تؤتيه برامج البحث الخاصة بمكتب السجل). ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن "محك التضييل الشديد" في سياق الفقرة ٥ محك موضوعي، بينما "محك التضييل الشديد" في سياق الفقرة ٣ محك ذاتي (انظر الفقرتين ٨٤ و ٩٦ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة) وأن ينظر فيما إذا كان من الضروري عرض الأمر بمزيد من الوضوح في هذه المادة وشرحه في التعليق ذي الصلة الذي سيُعد.

المادة ٣٥ - صلاحية تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

- ١- يجوز للدائن المضمون تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني أو بعدهما.
- ٢- يلزم إذن المانح للقيام بأنواع التعديلات التالية:
 - (أ) إضافة موجودات مرهونة؛
 - (ب) زيادة مقدار الالتزام المضمون [أو الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]؛^(٤)
 - (ج) [...].

٣- إن تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء [يكون نافذاً بغض النظر عما إذا كان الدائن المضمون قد أذن به أو أمرت به سلطة قضائية أو إدارية] [لا يكون نافذاً ما لم يأذن به الدائن المضمون أو تأمر به سلطة قضائية أو إدارية، قبل التسجيل أو بعده].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، على الرغم من أن الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تجسّدان توصيات أو مبادئ دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل، فإن الفقرة ٣ تقدم بدائل لمسألة نوقشت ولم تُحسم في دليل السجل. ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في أنواع التعديلات التي يكون من المطلوب أن يأذن بها الدائن المضمون، ويضيف إليها.]

(4) سيلزم النص الوارد بين معقوفتين إذا رأت الدولة المشترعة أن بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، في الإشعار مفيد لتيسير الإقراض من دائن آخر.

المادة ٣٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

يجب أن يتضمّن الإشعار بالتعديل المعلومات التالية في الخانة المخصصة لها:

- (أ) رقم التسجيل الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به التعديل؛
- (ب) المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها، إذا كان يُراد تغيير معلومات أو حذفها أو تغييرها، بالطريقة المحدّدة لتدوين النوع المعني من المعلومات في الإشعار الأوّلي وفقاً للمواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢؛
- (ج) يجوز أن يكون الإشعار بالتعديل متعلقاً بمعلومة واحدة أو أكثر في الإشعار.

المادة ٣٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمّن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصصة رقم التسجيل الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المادتين ٣٦ و ٣٧ تستندان إلى التوصيتين ٣٠ و ٣٢ من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان يجب إدراج تعريف لمصطلح "رقم التسجيل" في المادة ٢ أو تناول هذا المصطلح في مادة منفصلة.]

المادة ٣٨ - التعديل أو الإلغاء الإلزامي

- ١ - يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء، حسب الاقتضاء، في الحالات التالية:
- (أ) إذا لم يأذن المانح، إما بتاتاً أو على النحو المذكور في الإشعار، بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بالتعديل؛
- (ب) إذا أذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بالتعديل لكن سُحِبَ الإذن ولم يُبرَم اتفاق ضماني؛
- (ج) إذا نُقِحَ الاتفاق الضماني على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار غير صحيحة أو غير كافية؛

- (د) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، سواء بالسداد أو الوفاء بالالتزام المضمون على نحو آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون. بمنح ائتمان؛
- ٢- يجوز للدائن المضمون، في الحالات الواردة في الفقرات الفرعية '١' (ب) إلى (د) من هذه المادة، أن يتقاضى أيّ أتعاب متفق عليها مع المانح؛
- ٣- يجب على الدائن المضمون أن يفي بالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة في موعد أقصاه [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] من تسلّم الدائن المضمون طلباً خطياً من المانح بهذا الشأن؛
- ٤- لا يجوز للدائن المضمون، رغم ما تنص عليه الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة، أن يتقاضى أو يقبل أيّ أتعاب أو نفقات أخرى عند الاستجابة لطلب خطي من المانح وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة؛
- ٥- إذا لم يستجب الدائن المضمون للطلب في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، حقّ للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل؛
- ٦- يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل حتى قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٣٨ تستند إلى التوصية ٣٣ من دليل السجل (وإن لم تُدرج الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣٣ لأنها غير ملائمة لقانون نموذجي). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً ملاحظة أن الفقرة ٤ توجي فيما يبدو بأنه في حالة عدم استجابة الدائن المضمون يجوز تقاضي مبلغ أكبر، وهذه ليست النتيجة المتبغاة. ولعلّ الفريق العامل يودّ من ثمّ النظر في الاستعاضة عن عبارة "عند الاستجابة" بعبارة "بشأن الاستجابة". ولعلّ الفريق العامل يودّ، بدلاً من ذلك، حذف الفقرة ٤ برمتها والتوضيح في الفقرة ٢ أنه يجوز للدائن المضمون أن يتقاضى الأتعاب المتفق عليها "فقط". ويتمثل بديل آخر في حذف الفقرتين ٢ و٤، وتناول المسألة في التعليق كمسألة من مسائل قانون العقود.]

الفقرة ٣٩- وقت نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل

يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل عندما تُدوّن المعلومات التي يتضمّنهما الإشعار في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين في قيود السجل العمومي [يتيسّر للباحثين في قيود السجل العمومي الوصول إليها].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ١١ من دليل السجل، صيغة تتماشى مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ١١ (تدوين السجل لتاريخ النفاذ ووقته وإدراجه للإشعارات حسب ترتيب ورودها)، والتوصية ١٥ (تخصيص السجل رقم تسجيل للإشعار الأوّلي) من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً في النص الوارد بين معقوفتين في هذه المادة في ضوء ما جاء في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١١، والتوصية ١٦ من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي تناول وقت نفاذ الإشعار بالإلغاء].

المادة ٤٠- عمليات البحث

- ١- يجوز لأيّ شخص أن يقدّم إلى السجل طلباً للبحث على النحو المبين في اللائحة التنظيمية.
- ٢- بعد تسلّم طلب البحث، يتعيّن على السجل أن يجري بحثاً وأن يقدم نتائجه على النحو المبين في اللائحة التنظيمية.
- ٣- بعد تسلّم طلب البحث، يتعيّن على السجل أن يصدر شهادة تُبين نتائج البحث على النحو المبين في اللائحة التنظيمية.

المادة ٤١- الأخطاء التي يرتكبها السجل

- ١- يجوز أن يُسجل السجل إشعاراً بالتعديل لتصحيح ما يقع فيه من خطأ أو إغفال عند تدوينه في قيود السجل ما يتضمّنه الإشعار من معلومات.
- ٢- في حال تصحيح خطأ أو إغفال وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يسري هذا القانون كما لو أنّ الخطأ أو الإغفال لم يقعا أصلاً.

٣- يجوز أن يسجل السجل إشعاراً بالتعديل لإعادة تدوين البيانات في قيود السجل (كما في ذلك تسجيلها تسجيلاً كاملاً) إذا بدا للسجل أن البيانات أزيلت عن طريق الخطأ من السجل. بموجب هذا القانون.

٤- في حال إعادة تدوين البيانات وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، تُعتبر البيانات لأغراض هذا القانون كما لو أنها لم تُزل أبداً من قيود السجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المادة ٤١، المضافة حديثاً. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي للمادة ٤١ أن تتناول أيضاً حقوق الأطراف التي استندت إلى المعلومات الخاطئة في قيود السجل.]

المادة ٤٢ - المسؤولية عن الخسارة أو الضرر

الخيار ألف^(٥)

تقتصر مسؤولية السجل عن الضياع أو الضرر على الأعطال التي تُصيب النظام.

الخيار باء^(٦)

يكون السجل مسؤولاً عن أيِّ ضياع أو ضرر ناجم عن خطأ في تدوين ما يتضمنه الإشعار من معلومات في قيود السجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٥٦ من دليل المعاملات المضمونة، وإن كانت هذه التوصية لا تتناول إلا المسألة التي يعالجها الخيار ألف من هذه المادة. وأضيف الخيار باء لاستكمال هذه المادة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه المادة أو ترك المسألة لقانون آخر لدى الدولة المشترعة. وإذا قرَّر الفريق العامل الإبقاء على هذه المادة، فلعلَّه يودُّ النظر في مضمونها.]

(5) بالنسبة للدول التي تسمح لمستعملي السجل بالتسجيل والبحث مباشرة دون تدخل موظفي السجل.

(6) بالنسبة للدول التي تسمح بتقديم إشعارات ورقية أو تشرط ذلك، ويقوم موظفو السجل بتدوين ما تتضمنه تلك الإشعارات من معلومات في قيود السجل.

المادة ٤٣ - الأحكام العامة المتعلقة بتشغيل السجل

- ١ - يجوز ل[تحدد الدولة المشترعة السلطة] تحديد رسوم التسجيل والبحث، إن وجدت، بمبلغ لا يزيد عما يلزم لاسترداد تكلفة إنشاء السجل وتشغيله.
 - ٢ - يتعيّن تقديم الإشعار بالطريقة المبينة في اللائحة التنظيمية.
 - ٣ - يتعيّن أن يُرسل السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، نسخة من الإشعار المسجّل إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه دائن مضمون على العنوان المبين في الإشعار، مع بيان تاريخ ووقت نفاذ الإشعار ورقم التسجيل.
 - ٤ - يتعيّن على الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون، في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل عشرة أيام، تحددها الدولة المشترعة] من تسلّمه نسخة من الإشعار المسجّل وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، إرسال نسخة من الإشعار إلى كل شخص معرّف في الإشعار بأنه مانح.
 - ٥ - لا يجوز للسجل أن يُعدّل معلومات واردة في قيود السجل أو يزيلها منها، إلاّ إذا قدّم الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.
 - ٦ - يتعيّن على السجل حماية قيوده من الضياع أو التلف، ويوفّر آليات احتياطية تتيح استرجاع تلك القيود.
 - ٧ - بعد انقضاء إشعار مسجّل أو إلغائه، يتعيّن على السجل أن يزيل فوراً من قيود السجل العمومي المعلومات الواردة في الإشعار ويقيها في المحفوظات لمدة [مدة زمنية طويلة، مثل عشرين عاماً، تحددها الدولة المشترعة].
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٤٤ حكم جامع يتناول مسائل "تدبير شؤون" السجل، وأن ينظر فيما إذا كان يجب عرض مختلف الفقرات كمواد منفصلة (على سبيل المثال، يمكن عرض الفقرة ١ في مادة منفصلة، ونقل الفقرة ٢ إلى المادة ٤٤، ووضع الفقرتين ٣ و٤ في مادة واحدة والفقرتين ٥ و٦ في مادة أخرى). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر في وضع محك للمعقولية بالنسبة لمكتب السجل في الفقرة ١ بحيث لا تُبطل الرسوم لكونها تزيد عن المفترض بيورو واحد على سبيل المثال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً النظر فيما إذا كان يجب أن تتضمن "التكلفة" التكلفة غير المباشرة (مثل مرتّب الشخص المسؤول عن إدارة الدائرة ذات الصلة في الحكومة).]

المادة ٤٤ - استمارات السجل

يُصدر السجل استمارات موحّدة للتسجيل وطلبات البحث، ويقبل هذه الاستمارات لأغراض التسجيل والبحث، إلاّ إذا لم تُدوّن المعلومات في كل من الخانات المطلوبة المخصّصة لها في الإشعار، أو دُوّنت فيها على نحو غير مقروء.

المادة ٤٥ - أثر نقل الموجود المرهون على نفاذ التسجيل

الخيار ألف

١ - إذا نُقلت الموجودات المرهونة، بعد تسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل يصف الموجودات المرهونة، ولم يكشف البحث الذي يجريه طرف ثالث باستخدام اسم المنقول إليه عن الحق الضماني الذي أنشأه الناقل، وجب على الدائن المضمون تعديل الإشعار لتقديم محدّد هوية المنقول إليه كمانح جديد.

٢ - إذا لم يسجّل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدها الدولة المشترعة] يوماً بعد نقل الموجودات المرهونة، أصبح الحق الضماني غير نافذ تجاه ما يلي:

(أ) أيّ حق ضماني منافس سُجّل بشأنه إشعار أو جُعِل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) أيّ شخص يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

١ - إذا نُقلت الموجودات المرهونة، بعد تسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل يصف الموجودات المرهونة، ولم يكشف البحث الذي يجريه طرف ثالث باستخدام اسم المنقول إليه عن الحق الضماني الذي أنشأه الناقل، يتعيّن على الدائن المضمون تعديل الإشعار لتقديم محدّد هوية المنقول إليه كمانح جديد.

٢ - إذا لم يسجّل الدائن المضمون إشعار التعديل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] يوماً بعد أن يصبح الدائن المضمون على علم [فعلياً] بنقل الموجودات المرهونة، أصبح الحق الضماني غير نافذ تجاه ما يلي:

- (أ) أيّ حق ضماني منافس سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعِل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛
- (ب) أيّ شخص يشترى الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

يبقى تسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل في سجل الحقوق الضمانية نافذاً بصرف النظر عن نقل الموجودات المرهونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن: (أ) هذه المادة تُجسّد النهج الثلاثة تجاه المسألة التي جرت مناقشتها في التعليق الوارد في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٠ من الفصل الرابع)، حيث تركت التوصية ٦٢ من ذلك الدليل المسألة لتقدير كل دولة؛ (ب) أن الفارق بين الخيارين ألف وباء يكمن في النص المكتوب بالخط المائل في الخيار باء (كلمة "فعلي" التي تظهر بين معقوفتين بحيث تُعرّف كلمة "علم". بمعنى العلم الفعلي (انظر الفقرة الفرعية (ع) من المادة ٢٢))؛ (ج) أن الخيار جيم منفذ في التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ترك تسجيل الإشعار بالتعديل لتقدير الدائن المضمون (باستخدام "يجوز" بدلاً من "يتعيّن")، على افتراض أن عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل هذا الإشعار بالتعديل لن يؤثرُ إلا على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق وفقاً للفقرة ٢ (انظر أيضاً الملحوظة على المادة ٣٠). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في إدراج إحالة مرجعية في المادة ٢٢ إلى المادة ٤٥، حيث توحى المادة ٢٢ فيما يبدو بأن نقل موجود مرهون لا يؤثرُ على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، دون الحاجة إلى أية تدابير أخرى (الخيار جيم).]